العدد (6)

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (29) لسنة 2014م. بشأن دعوة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور للانعقاد

المؤتمر الوطنى العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م. وتعديلاته.
 - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (17) لسنة 2013م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما تم التصويت عليه بالاجتماع العادي للمؤتمر الوطني العام رقم (179) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 24/ جمادي الأول/ 1435ه... الموافق 25/ 3/ 2014م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

تدعى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لعقد اجتماعها الأول يوم الثلاثاء بتاريخ 14/ جمادي الثاني/ 1435 هجرية الموافق 14/4/4/4 ما 2014 ما 2014 ما الموافق 14/4/4/4

المادة (2)

يعقد الاجتماع بمقر الهيئة الرئيسى بمدينة البيضاء.

المادة (3)

على رئيس الديوان بالمؤتمر الوطني العام والحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة للترتيب لهذا الشأن.

العدد (6)

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-

بتاريخ: 26/ جمادي الأول/ 1435 هـ.

الموافق: 27/ مارس/ 2014م.